الا وان احترازا عن المنقول عنه والمنقول اليه لا على سبيل الانتظام احترازا عن العام فمن المراد من المعاني
اذ كان المفهوم ما قد اعم من ان يكون عينا او معنى فالمراد من الاسامي الالفاظ الدالة عليها وان كان المراد
منها المعاني التي في مقابلة الاعيان وهي التي لا قيام لها بذاتها بل هي قائمة بغيرها كالعلم والجهل والطهر
فالمراد من الاسامي المسميات اي الاعيان كما لو سميت جماعة بزيد فانه حينئذ مشترك بين المسميات وانما
ذكر القسمين ليتناول الحد المشترك بين المعاني والمسميات وهو تقسيم للمحدود دون الحد فلا يكون مخلا
بالتعريف والمراد بقوله المشترك الاصطلاحي وبقوله ما اشترك اللغوي فلا دور وقوله لا يراد به الا واحد من الجملة
ليس من تمام الحد بل هو تاكيد لقوله لا على سبيل الانتظام وبيان الحكم المشترك فان مذهبنا ومذهب اصحاب
المحققين من الشافعية وجميع اهل اللغة انه لا يراد جميع المعاني المشترك دفعة واحدة بل يراد كل واحد منها
على سبيل البدل بحسب القرائن وعند ابن فورك وجماعة من المعتزلة وابي بكر الباقلاني يجوز ان يراد بالمشترك
كل واحد من معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع كاستعمال العين في الباصرة والشمس بخلاف ما لو امتنع
كاستعمال افعل في الامر والتهديد ولما لم يذكر المصنف الدلايل من الطرفين اعرضنا عن ذكرها وقوله
كالشريكين في العين المشتركة تمثيل ذكر للتوضيح لا انه دليل فانه شبه اللفظ المشترك فيه بالكسوة الواحدة
مثلا والمعنيين بالشريكين فكما انه لا يمكن ان ينتفع بالعين الواحدة المشتركة شخصان معا في زمان واحد
فانه محال ان يكتسي الكسوة الواحدة شخصان كل واحد منهما بكمالها في زمان واحد بل بالتهايؤ والمناوبة
فكذا لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد الا احد مفهوماته مثل العين فانها مشتركة بين الباصرة والينبوع
والذهب والمال النقد والجاسوس والمطر الذي لا يقلع وولد البقر الوحشي وخيار الشي ونفسه وغير ذلك والقرء
فانه مشترك بين الحيض والطهر والصريم فانه مشترك بين الليل والنهار قوله وحكمه اي حكم المشترك التوقف فيه
مع اعتقاد حكم حتى يقوم دليل الترجيح اذ الاشتراك ينبئ عن المساواة لكون اللفظ موضوعا لكل واحد من
معانيه ولا عموم له فيكون الثابت واحدا من مفهوماته وهو غير معين فيحتاج الى مرجح لاستحالة الترجيح
بدونه فيجب التوقف الى قيام الدليل ولكن بشرط التامل يعني لا يقعد عن الطلب كما في المتشابه ولا يحتاج الى بيان
المجمل لا هو حكم المجمل اذ امكن ادراك احد معانيه بالتامل في القرائن فيجب عليه التامل ليظهر المراد فان ظهور المراد
فيه مرجو بالتامل والنظر كمن اقر بغصب شيء يوقف بالتامل في لفظ الغصب انه مال اذ الغصب لا يتصور
الا في مال عبر فيه التمانع والضنة تعويلا على العادة لكن لا يوقف به اي بالتامل قدره ولا جنسه لانه مجمل

في ذلك فيرجع فيه والضنة تعويلا على العادة لكن لا يوقف بها الا بالتامل الى بيانه اذ الاجمال من جهته
وفي هذا التمثيل نظر فان لفظ الشيء عام معنوي على اختيار فخر الاسلام عام لفظي على اختيار القاضي ابي زيد (الخلاف في لفظ الشيء)
لا مشترك اللهم الا اذا اختار المصنف قول بعض المتكلمين القائلين بانه مشترك فحينئذ يستقيم التمثيل به وفيه
بعد على ما عرف في موضعه والماول ما يترجح من المشترك الى قوله باب وجوه البيان

الماوّل

لما فرغ من مباحث المشترك شرع في مباحث الماول وعرفه بما يحتمله من المعاني الى معنى
معين فقدا وليته وصار ذلك عاقبة احتمال اللفظ اياه بواسطة الراي قال الله تعالى هل ينظرون الا تاويله
اي عاقبة امر الكتاب وما يؤول اليه من ظهور صحة ما نطق به من الوعد والوعيد وهو في الاصطلاح عبارة
عما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي فقوله ما ترجح بعض وجوهه من المشترك بمنزلة الجنس
فيدخل فيها المفسر فاحترز عنه بقوله بغالب الراي فان المشترك لما ترجح بعض وجوهه بدليل قطعي يسمى
مفسرا لا ماولا وقيل تقييد حد الماول بقوله من المشترك وبقوله بغالب الراي ليس بصحيح لانهما ليسا
بلازمين للماول فيختلان بالعكس لوجود الماول بدونهما فان الخفي والمشكل والمجمل اذا لحقها البيان بدليل
ظني كخبر الواحد يسمى ماولا لا مفسرا مع فوات القيدين قيل في جوابه المراد من قوله من المشترك اللغوي
وهو ما فيه نوع خفاء فيتناول المشترك وغيره من الخفي والمشكل والمجمل والمراد بقوله بغالب الراي ما يوجب الظن
اعم من ان يكون رايا او خبر واحد فدخل فيه جميع انواع الماول وهذا الجواب وان كان دافعا للسؤال
لكنه خلاف الظاهر فان سياق الكلام يدل على ان المراد هو المشترك الاصطلاحي الذي سبق ذكره فان
المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى وارادة ما يوجب الظن من قوله بغالب الراي مجاز
غير مشهور فيجب الاحتراز عنه في الحدود لكونه مخلا بالتعريف فالاولى ان يراد بالمشترك هو الاصطلاحي ولا
خلل ما لعكس لانه اراد ان يذكر الماول الذي هو اقسام الصيغة دون ساير اقسام الماول لانه في معرض بيان
اقسام النظم صيغة ولغة وساير اقسام الماول ليس من هذا القبيل فلا يرد عليه النقض وانضمام التاويل
بغالب الراي مع صيغة المشترك لا يخرج الماول من هذا القسم لان المراد يظهر فيه بالتامل في نفس الصيغة
بخلاف تاويل الخفي والمشكل فان المراد فيهما يظهر بالنظر الى السياق او الاستدلال من غير الصيغة وفي المجمل
يظهر المراد من قبل المجمل دون الصيغة قوله كذكر البينونة اي نحو تمثيل الماول فان البينونة مشتركة
بين الحسية والبينونة عن وصلة النكاح فيتميز احدهما عن الاخر ببيان الزوج مع نية وارادة البينونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)